

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/URY/1  
24 February 2009

ARABIC  
Original: SPANISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

التقرير الوطني المقدم عملاً بأحكام الفقرة ١٥ (ألف) من مرفق  
قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

أوروغواي

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

## أولاً - المنهجية وعملية المشاورة

١- أوروغواي ملتزمة بآلية الاستعراض الدولي الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهي مستعدة للتعاون مع هذه الآلية بصورة صريحة وبشكل يتجنب تحليل الواقع في البلد بشكل يرضي الذات ومن خلال إيلاء اهتمام خاص للملاحظات و/أو التوصيات التي تتمخض عن هذا الاستعراض، الذي تعتقد الحكومة أنه أداة أساسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٢- تم إعداد هذا التقرير بالتنسيق مع إدارة حقوق الإنسان في وزارة التربية والثقافة، بوصفها السلطة الوطنية المعنية بالأمر، وكذلك إدارة حقوق الإنسان والقانون الإنساني في وزارة الشؤون الخارجية، وبلاستعانة بالمكاتب الحكومية المعنية. وشاركت المؤسسات العامة من خلال هيئات مشتركة وتبادل التقارير في إعداد هذا التقرير حيث قامت بمراجعة السياسات العامة في مجالات اختصاص كل منها على التوالي. ورئي أن إعداد التقرير يتيح فرصة لوضع ورقة مالية عن استثمار دولة أوروغواي في سياسات حقوق الإنسان بالمعنى الواسع. وبهذا الشكل، فإن المعلومات والشروح الواردة في هذه الوثيقة تستند إلى الأولويات التي تحددها حكومة أوروغواي فيما يتعلق بالإنفاق العام.

٣- وخلال عملية إعداد التقرير أجريت مشاورات مع المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان وممثلي الحركات الاجتماعية. وأدت هذه المشاورات الأولية ومشاركة المؤسسات العامة إلى إعداد قائمة بالحقوق التي يشير إليها التقرير بهدف تقييمها بشكل شامل جامع بأكبر قدر ممكن. والتقى ممثلو الدولة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية لمناقشة مشروع التقرير، بالتنسيق مع ممثلي منظومة الأمم المتحدة في أوروغواي. وكانت عملية إعداد التقرير هذه مفتوحة أمام المواطنين من رجال ونساء في جميع أنحاء البلد الذين تلقوا أثناء عام ٢٠٠٨ تدريباً أساسياً في إطار "برنامج ١٠٠٠ عامل في مجال تعزيز حقوق الإنسان"<sup>(١)</sup>، حيث دُعوا للمشاركة وتعهدوا برصد الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة وأية توصيات يتم تقديمها.

٤- وأهم شاغل في هذه الوثيقة هو استخدام لغة لا تميز بين الرجل والمرأة. فاللغويون لا يتفقون على الطريقة التي يمكن بواسطتها تحقيق ذلك على أفضل نحو، وقد تثار مشاكل تتعلق بالترجمة. وعليه، فإن لغة المذكر ستستخدم بصفة عامة على أن يكون هناك فهم واضح بأن جميع الإشارات التي تستخدم لغة المذكر تنطبق بدون استثناء على كل من الرجال والنساء.

## ثانياً - الإطار التنظيمي والمؤسسي

### ألف - الدستور والتشريعات والسوابق القضائية

٥- استعاد المواطنون في أوروغواي في عام ١٩٨٥، بعد ١١ عاماً من الدكتاتورية العسكرية المدنية، حريتهم المدنية والسياسية بموجب دستور عام ١٩٦٧. وقد أصبح ذلك ممكناً في أول الأمر برفض المواطنين في استفتاء عام اقتراح دستور جديد يحد من حقوق الفرد ويقترح إخضاع السلطة المدنية للوصاية العسكرية. وتلى ذلك كفاحٌ ديمقراطيٌ خاضته الأحزاب والنقابات ورابطات الطلاب والتعاونيات ومنظمات حقوق الإنسان التي دفعت بالانتقال إلى الديمقراطية، بعد سنوات من الاحتجاجات السلمية. ومنذ عودة الديمقراطية، واصلت الحكومات

المتعاقبة التصديق على أهم الصكوك الدولية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعم المفاوضات المتعلقة بها، وتمكنت رغم الاختلافات والمناقشات التي هي من خصائص نظام الديمقراطية، من توسيع وتعزيز احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين ككل وللمجموعات المستضعفة أيضاً.

٦- ينص دستور عام ١٩٦٧ على نظام جمهوري وديمقراطي وشبه تمثيلي. ويستتبع ذلك تعايش المؤسسات التمثيلية المنتخبة بالتصويت الشعبي، مع آليات الديمقراطية المباشرة وهي: الاستفتاء الدستوري (للتصديق على الإصلاحات التي يُقرها البرلمان أو تُقر من خلال مبادرة شعبية)، والاستفتاء لإلغاء القوانين جزئياً أو كلياً، والمبادرة الشعبية لوضع تشريع جديد<sup>(٢)</sup>. وفي عام ١٩٨٩، كانت أول حالة تم فيها اللجوء إلى استفتاء شعبي بعد عودة الديمقراطية محاولة فاشلة لإلغاء القانون المتعلق بانقضاء حق الدولة في إنزال العقوبة وهو القانون الذي ألغى إجراءات محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الحكم الدكتاتوري المدني - العسكري (١٩٧٣-١٩٨٥).

٧- وينص الدستور الحالي في جزئه المتعلق ببيان المبادئ، على مساواة جميع الأشخاص أمام القانون، ويحمي صراحة طائفة واسعة من الحقوق بما فيها الحق في حرية التعبير والحق في حرية المعتقد الديني وتعليمه، والحق في العمل وفي سكن مناسب وحظر عقوبة الإعدام؛ وتعداد هذه الحقوق في المادة ٧٢<sup>(٣)</sup> غير حصري، وبموجب المادة ٣٣٢<sup>(٤)</sup> لا حاجة إلى النص على الحقوق في القانون. ولقد وافق البرلمان، خلال السنوات الأربع الماضية، على ٥٩٠ مشروع قانون، يشير ١١٤ منها مباشرة إلى حقوق الإنسان.

### باء - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٨- إن النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها أولوية بالنسبة لحكومة أوروغواي التي تم تشكيلها في عام ٢٠٠٥. ولهذا الغرض، تم تعزيز المؤسسات التي تجسد هذه الأولوية، في مجالات نشاط مختلفة. ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٥، شكلت وحدة لحقوق الإنسان داخل وزارة التعليم والثقافة، وتم ترقيتها بصورة رسمية إلى إدارة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦<sup>(٥)</sup>، بوصفها السلطة الوطنية المعنية بالموضوع. وهذه الإدارة مسؤولة عن تعزيز التمتع بحقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق الجماعية مثل الحق في السلم والتنمية والبيئة، واحترامها بشكل شامل ومتربط.

٩- وفضلاً عن ذلك، أنشئت في عام ٢٠٠٦ وحدة متخصصة ضمن السلطة الوطنية للتعليم العام الأولي والابتدائي والثانوي. وأنشئت دائرة استشارية معنية بالحقوق الأساسية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي وأسندت إليها مسؤولية تعزيز حرية تكوين جمعيات والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري، والقضاء بشكل فعال على عمل الأطفال ومكافحة جميع أشكال التمييز. وفي السابق، كانت الهيئتان الرسميتان الوحيدتان اللتان تعنيان بالموضوع هي إدارة حقوق الإنسان والقانون الإنساني التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والمسؤولة عن العلاقات مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، ومتابعة المفاوضات الدولية في هذا المجال، وتقديم التقارير الدورية وتجهيز الشكاوى المقدمة إلى منظومة البلدان الأمريكية أو نظام حقوق الإنسان العالمي، ولجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس النواب.

١٠- وفي عام ٢٠٠٣، أنشئ مكتب المفوض البرلماني لنظام السجون وأسندت إليه مهمة أساسية تتمثل في تقديم المشورة إلى المشرّعين في مهامه المتعلقة برصد الامتثال للأحكام الدولية والدستورية والقانونية والتنظيمية المتعلقة بحالة الأشخاص المحرومين من الحرية. وفي عام ٢٠٠٥ شُغل هذا المنصب في نهاية المطاف. وتمت حديثاً الموافقة على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تنفرد بكونها جماعية خلافاً لمؤسسات من هذا النوع<sup>(٦)</sup>.

### جيم - التعاون مع الآليات الدولية

١١- كان تقليد الديمقراطية الوطنية متجسداً في التصديق على مجموعة واسعة من معاهدات حقوق الإنسان؛ فمنذ نهاية عهد الدكتاتورية في عام ١٩٨٥، صدقت أوروغواي تقريباً على جميع صكوك الأمم المتحدة المختلفة المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. والقول يصدق على النظام الإقليمي لحماية حقوق الإنسان.

١٢- يعد مبدأ التعاون مع النظام الدولي دعامة أساسية للسياسة الخارجية لحكومة أوروغواي. ووفقاً لذلك، وجهت أوروغواي، في آذار/مارس ٢٠٠٥، في الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان في جنيف "دعوة مفتوحة" إلى جميع إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٧، وجهت دعوة مماثلة إلى منظومة البلدان الأمريكية المتعلقة بأي آلية من آليات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، من أجل زيارة البلد. وتعني هذه الدعوات أن أوروغواي منفتحة للنظام وترهن على رغبتها في إحراز تقدم في حقوق الإنسان وتحسين السياسات العامة المطبقة فيها.

١٣- وفي عام ١٩٩٢، أدرجت السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، من خلال بروتوكول أوشوايا، شرطاً ديمقراطياً لمعاقبة البلدان التي تنتهك النظام الديمقراطي واحتمال طردها من السوق، وفي عام ٢٠٠٥ اعتمد بروتوكول أسونسيون (الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي). وقد أنشئ حديثاً برلمان دول السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، ويتضمن لجنة معنية بالمواطنة وحقوق الإنسان أجرت في عام ٢٠٠٨ مشاورات عامة عن الموضوع.

### ثالثاً - المنجزات في الكفاح من أجل تحسين نوعية الديمقراطية

#### ألف - الحق في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية

١٤- أوروغواي من أبرز بلدان أمريكا اللاتينية فيما يتعلق بارتفاع مستوى مشاركة المواطنين في الانتخابات وبشفافيتها، وهو ما تكفله محكمة انتخابية مستقلة. وطوال القرن العشرين وأوائل القرن الحادي والعشرين، كانت تقاليد الديمقراطية الحقيقية سائدة في البلاد. ويتجسد تعزيز الديمقراطية بعد الحكم الدكتاتوري في تناوب الأحزاب على الحكم في الأعوام ١٩٩٠ و١٩٩٥ و٢٠٠٥. بدون اضطرابات.

١٥- لا تستند القيم الديمقراطية في أوروغواي إلى المشاركة في الانتخابات فحسب بل إلى الخبرات المكتسبة من مشاركة المواطن مشاركة مباشرة أيضاً. وقد تم تجريب اللامركزية في حكم البلديات في العاصمة وفي بعض المقاطعات الأخرى. وتم ذلك على مستوى البلديات من خلال المشاركة في وضع الميزانيات، حيث يجدد المواطنون

الأولويات لجزء متنوع من الاستثمار العام في البلدية. وفي عام ٢٠٠٨، قدمت الحكومة الوطنية مشروع قانون لإنشاء مكتب العمدة في الجماعات المحلية الصغيرة، كطريقة لتقريب المركز إلى عملية صنع القرارات على المستوى المحلي.

١٦ - وعلى الرغم من أن عدد سكان أوروغواي الذين يعيشون خارج البلاد يقدر بنصف مليون شخص - وهي نسبة كبيرة إذا ما أخذ في الحسبان أن عدد المقيمين في أوروغواي يبلغ ٣,٣ ملايين شخص - لم يصبح بالإمكان حتى الآن الحصول على الأغلبية الخاصة اللازمة لتعديل قانون الانتخابات لكي يسمح بالتصويت للمواطنين في الخارج، سواء أكانوا يعملون في الخدمة المدنية أم كانوا من المهاجرين. كما أن التشريع المتعلق بالأحزاب السياسية منقوص أيضاً فيما يتعلق بتمويل الأحزاب وحملاتها الانتخابية.

١٧ - لقد فتحت حكومة أوروغواي باب المشاركة الاجتماعية في وضع السياسات العامة في مختلف مجالات الأنشطة من قبيل عمل مجلس الاقتصاد الوطني، ومجالس الأجور، ومؤتمر التعليم، والمشاورات المتعلقة بقانوني إصلاح نظام الضرائب والدفاع الوطني، والمجالس المحلية لتعايش وأمن المواطنين والمجلس الاستشاري للهجرة.

١٨ - وفي عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، نظم مختلف الحركات السياسية وحركات المواطنين حملات لجمع التواقيع لتنشيط آلية الديمقراطية المباشرة لإجراء استفتاء دستوري: تتعلق الحركة الأولى بإلغاء الضريبة على دخل الشخص؛ والثانية بتعديل الدستور لإلغاء القانون المتعلق بانقضاء حق الدولة في إنزال العقوبة؛ وتسعى الثالثة إلى السماح بإعادة الانتخابات الرئاسية لفترة ولاية متعاقبة واحدة.

١٩ - إن نسبة تمثيل المرأة في البرلمان الوطني منخفضة في أوروغواي، وعلى الرغم من مناقشة تدابير مؤقتة متعددة ممكنة لإدراج المرأة في قوائم الانتخابات، لم يتم حتى الآن التوصل إلى توافق كافي في الآراء بشأن الموضوع. وفي عام ٢٠٠٥، كانت هناك ١٤ امرأة عضواً في البرلمان مما يشكل نسبة ١٠,٨ في المائة من مجموع الأعضاء في البرلمان. وهناك حالياً ١٦ امرأة عضواً في البرلمان (١٢,٣ في المائة من المجموع) ٤ منهن في مجلس الشيوخ و ١٢ منهن في مجلس النواب. ووجود المرأة في المناصب الوزارية أعلى بشكل ملحوظ الآن بالمقارنة مع الماضي: فمن حيث العدد، تستأثر المرأة بنسبة ٣٠ في المائة من المجموع، أما من حيث النوعية فقد أصبحت المرأة تشغل مناصب إدارية في مجالات يحتكرها الرجل عادةً، مثل الدفاع الوطني والأمن الداخلي.

٢٠ - ويتمتع المواطن في أوروغواي بحرية واسعة في تكوين الجمعيات، على النحو الذي تعترف فيه المادة ٣٩ من الدستور. وهناك منظمات عديدة تضطلع بأنشطة بالتنسيق مع الدولة في مجالات مثل تلك المتعلقة بالأطفال والمراهقين ومكافحة الفقر والعوز. ولم يتم حتى الآن استكمال التشريعات القائمة، على الرغم من أن أوروغواي تملك قانوناً للمؤسسات<sup>(٧)</sup>، وقانوناً آخرًا ينظم ويعزز ويسر المشاركة في الأنشطة الطوعية<sup>(٨)</sup>.

### باء - الحق في حرية التعبير والإعلام والشفافية

٢١ - اعتمدت أوروغواي في عام ٢٠٠٨ ثلاثة قوانين هامة: قانون خدمات البث الإذاعي المجتمعي<sup>(٩)</sup> الذي ينص على أن البث الإذاعي هو مساعدة تقنية لممارسة حق الإنسان في حرية التعبير وهو حق يعلو على أي تدخل من جانب الدولة، وأن تخصيص الترددات ينبغي أن يحترم مبادئ التعددية والتنوع وعدم التمييز؛ وقانون حماية البيانات الشخصية وتطبيق بيانات المثل أمام القضاء<sup>(١٠)</sup> الذي يكفل الحق في حماية البيانات الشخصية كحق

كامن في شخص الإنسان؛ وقانون الوصول إلى الإعلام العام<sup>(١١)</sup> الرامي إلى تعزيز شفافية الخدمة المدنية وضمان الحق الأساسي للأفراد في الوصول إلى الإعلام العام. وقد وافق مجلس الشيوخ على مشروع القانون الذي يلغى جرائم انتهاك الحرمة والقتل والسب فيما يتعلق بالموظفين العموميين أو الأشخاص الذين يؤدون أنشطة لهم الجمهور.

٢٢- وتتمثل التدابير الأخرى في إنشاء وكالة لتطوير الحكومة الإلكترونية ومجتمع يقوم على المعلومات والمعارف؛ ومراكز وزارة التعليم والثقافة التي أنشأتها الوزارة، والإدارة الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية، وحكومات البلديات في مراكز لا يتجاوز عدد سكانها ٥ ٠٠٠ ساكن بغية نشر المعارف والثقافة والاتصالات؛ ومراكز رعاية المواطن في جميع أنحاء البلاد؛ ووضع خطة للتعليم الأساسي بالوصل الحاسوبي من أجل التعلم الإلكتروني وتهدف إلى تزويد كل طفل يلتحق بالمدارس الحكومية في جميع أنحاء البلاد بحاسوب. وفي عام ٢٠٠٥، نُقلت إدارة الاتصالات السلكية واللاسلكية الوطنية من وزارة الدفاع الوطني إلى وزارة الصناعة والطاقة والتعدين.

٢٣- وفيما يتعلق بالشفافية في إدارة الدولة، عُقد المجلس الاستشاري الاقتصادي والمالي، الذي أنشئ في عام ١٩٩٨ لتعزيز السياسات العامة والقواعد والأنشطة التي تعزز الشفافية في إدارة الدولة، بهدف جعله يتمشى مع اتفاقية البلدان الأمريكية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأعيد تسمية هذه الهيئة لتصبح مجلس الشفافية والأخلاقيات العامة وأسندت إليها مهام جديدة وازداد عدد الموظفين المطالبين بحلف اليمين لدى التصريح بممتلكاتهم، عند تقلد المناصب الحكومية<sup>(١٢)</sup>.

### جيم - الحق في الوصول إلى العدالة

٢٤- التقاضي مجاني<sup>(١٣)</sup> للمتقاضين ذوي الدخل المنخفض وفي الإجراءات القضائية المتعلقة بالعمل. والوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية مكفول في العاصمة وفي أهم المدن<sup>(١٤)</sup> عبر محامي الدفاع المجاني. وفي عام ٢٠٠٦، أنشئت المديرية العامة لمكاتب محامي الدفاع المجاني تحت سلطة المحكمة العليا للعدالة، التي تقوم بدور مركز التنسيق لمختلف مكاتب محامي الدفاع المجاني فيما يخص: القضايا المدنية أو الجنائية والمتعلقة بأعمال الأحكام الجنائية وقضايا الأسرة والأحداث الجانحين وقضايا العمل. وقد قامت الحكومة الحالية برفع مبالغ الميزانية المخصصة للقضاء، بصورة كبيرة.

٢٥- وفي عام ٢٠٠٥، تحقق تقدم كبير في وضع سياسات عامة تتعلق بالوصول إلى العدالة وتعزيز سيادة القانون والأمن القانوني من خلال إنشاء إدارة الشؤون الدستورية والقانونية والمتعلقة بالتسجيل في إطار وزارة التعليم والثقافة. ومن شأن هذه المبادرات أن تؤدي إلى التفكير في إنشاء مكتب متخصص لوزير الخارجية في المستقبل القريب. وفي عام ٢٠٠٥، أنشئت لجننتان للقيام بأعمال أساسية لتعديل الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي<sup>(١٥)</sup>. وقُدّم مشروع القانونين إلى البرلمان لكي ينظر فيهما في المستقبل القريب.

### دال - الحق في الهوية

٢٦- في عام ٢٠٠٥، وعند تحديد الأسر المعيشية التي ينبغي إدراجها في الخطة الوطنية للطوارئ الاجتماعية، تبين أن مئات من الأشخاص لا يملكون بطاقة هوية. وبما أن الحق في الهوية هو "حق للتمتع بالحقوق" - لأنه حق أساسي للحصول على المزايا الاجتماعية العامة على سبيل المثال - فقد شُرِع في عام ٢٠٠٦ بحملة للمطالبة بالحق في بطاقة الهوية بالارتباط مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة والسجل المدني الوطني وهيئات إصدار بطاقات الهوية،

حيث تم إصدار ٣٠.٠٠٠ بطاقة هوية. وبموجب البرنامج، الذي أضفي عليه الطابع المؤسسي، تصدر شهادات الولادة أيضاً وتدرج الأسماء في سجل الأجنبي. وتم إصدار بطاقات هوية لمئات المرضى المدعنين في مؤسسات الأمراض العقلية، الذين تخلى عنهم أقرباؤهم، والذين يجهلون ما إذا كان قد تم تسجيلهم و/أو ما إذا كان لديهم أية وثيقة هوية. ولا يزال قضاة الصلح يقومون بمهام التسجيل المدني في جميع أنحاء البلاد، وهناك رأي يفيد بضرورة نقلهم وإدماجهم في الإدارة الوطنية للتسجيل المدني. وقد قام البلد أيضاً بعملية "Celeste" و "Guarani" اللتين ترميان إلى تزويد المواطنين من أوروغواي المقيمين في بلدان المنطقة دون الإقليمية بوثائق هوية.

٢٧- واتسم عام ٢٠٠٨ بتطبيق خطة إصدار شهادات إلكترونية للمواليد الحية، الأمر الذي يمنح بطاقة هوية وطنية للأطفال إلى جانب هوية الأم، في جميع مستويات الولادة العامة والخاصة في أوروغواي، حيث يُوَلد ٩٨ في المائة من الأطفال. وتُعترز حماية الحق في هوية وما يترتب على ذلك من حقوق تتعلق بالاسم والجنسية، كجزء من الجهود المبذولة لتعزيز روابط الأسرة، وكذلك ضمان الوصول إلى مختلف المزايا الاجتماعية. ويتمثل الغرض منها تزويد جميع الأطفال المولودين في المؤسسات العامة والخاصة بوثيقة هوية في نهاية عام ٢٠٠٩.

### هاء - الحق في معرفة الحقيقة والعدالة وإحياء الذكرى والتعويض و ضمانات عدم التكرار

٢٨- لا تزال آثار إرهاب الدولة باديةً بعد ثلاثة وعشرين عاماً من عودة الديمقراطية. ففي عام ٢٠٠٥، أعرب الدكتور طباري فاسكيس عن التزامه الراسخ بهذا الموضوع عندما تقلد منصب رئاسة الجمهورية. وأتاحت إعادة تفسير السلطة التنفيذية للقانون المتعلق بانقضاء حق الدولة في إنزال عقوبة ابتداءً من عام ٢٠٠٥ للهيئة القضائية الشروع في إجراء تحقيق في مختلف حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال الحكم الدكتاتوري. ويوجد أشهر الجناة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في تلك الفترة في السجن الآن<sup>(٦٦)</sup>.

٢٩- وفي عام ٢٠٠٥، أُعلن عن فقدان الأشخاص الذين ثبت احتفاؤهم القسري<sup>(٦٧)</sup>. بموجب التقرير النهائي للجنة السلام التي أنشئت في عام ٢٠٠٠، وفي عام ٢٠٠٦ اعتمد القانون المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية<sup>(٦٨)</sup>، الأمر الذي قدم دعماً أساسياً لإعادة تفسير القانون المتعلق بانقضاء حق الدولة في إنزال العقوبة. ويصنف قانون التعاون هذه الجرائم على أنها لا تسقط بالتقادم، وينص على الولاية القضائية العالمية والاختصاص الفرعي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم. والتصنيفات الجنائية هي أوسع حتى من نظام روما الأساسي.

٣٠- عين الرئيس فاسكيس مجموعة من المؤرخين للبحث في سجلات عامة وخاصة بموجب أحكام المادة ٤ من القانون المتعلق بانقضاء حق الدولة في إنزال العقوبة<sup>(٦٩)</sup> وهي مهمة شرعت فيها لجنة السلام. كما أمر القوات المسلحة بإعداد تقرير عن مصير المحتجزين المفقودين وسمح لفريق مكون من علماء الأنثروبولوجيا وعلماء الآثار بالوصول إلى الأماكن العسكرية والخاصة حيث كان يُدفن الموتى بشكل سري، وباستعادة رفات فيرناندو ميراندا وأوبا حسنير تشافيس سوسا. وصدر منشور من ٦٣٠ ٣ صفحة يعرض جميع المعلومات التي تم تجميعها ونُشر على نطاق واسع في شكل مطبوع وفي شكل إلكتروني. ولا تزال لجنة المتابعة التابعة للجنة السلام تعمل بنشاط في تلقي المعلومات، وإعادة الرفات، وجمع عينات الدم وإجراء فحوص الحمض الخلوئي الصبغي في الخارج، واتخاذ الترتيبات لسفر أقارب الضحايا.

٣١- وفي عام ٢٠٠٨، أنشئت إدارة المحفوظات التذكارية الوطنية<sup>(٢٠)</sup> بهدف تعزيز ممارسة الأفراد الكاملة للحق الفردي والجماعي في معرفة الحقيقة وإحياء الذكرى والوصول إلى معلومات عامة متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وتستكمل ثلاثة قوانين تم إصدارها في السابق الأحكام المتعلقة بالمحفوظات والحق في وصول الجمهور: القانون المنشئ لنظام المحفوظات الوطنية<sup>(٢١)</sup>، والقانونان اللذان يكفلان حماية البيانات الشخصية وتطبيق حق إتاحة المعلومات وتصحيحها، والحق في الوصول إلى معلومات عامة، على النحو المشار إليه سابقاً<sup>(٢٢)</sup>.

٣٢- وتعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالضحايا وبغية إعادة بناء الذكريات التاريخية للضحايا وإعادة كرامتهم، أنشئ المركز الثقافي والمتحف التذكاري في عام ٢٠٠٧ في إطار حكومة بلدية مونتيفيديو، وافتتحت مكتبة تذكارية تضمنت مجموعة من الكتب التي استُعيدت من قوات الشرطة والجيش التي صادرتها أثناء عمليات تفتيش المنازل التي حدثت في حقبة إرهاب الدولة. وقد أدى معرض نُظم في عام ٢٠٠٨ إلى إحياء ذكرى أهم عمليات الكفاح من أجل تحقيق الديمقراطية والحرية التي تمت في البلاد في عام ١٩٨٣. وتحمل جدران المدارس الحكومية، وكذلك العديد من اللوحات والنُصوب التذكارية والطرق والساحات والمحلات العامة في جميع أنحاء البلاد أسماء المواطنين الذين وقعوا ضحية الاختفاء القسري لأسباب سياسية.

٣٣- وبعد استعادة الديمقراطية، لم تصدر إلا أحكاماً قانونية محدودة لتعويض الموظفين العموميين والعمال في القطاع الخاص. وصدرت خلال السنوات الأربع الماضية، تشريعات أوسع نطاقاً تنص على استعادة أفراد الجيش الذين طُردوا، أو فصلوا، أو أوقفوا عن العمل، أو أُخضعوا لأحكام الإصلاح أو لأحكام مماثلة لأسباب سياسية أو إيديولوجية، لحقهم في تلقي المعاشات التقاعدية<sup>(٢٣)</sup>، وكذلك استُعيد حق المواطنين الذين حُرِّموا لأسباب سياسية أو نقابية من الحصول على عمل في الفترة بين عامي ١٩٧٣ و١٩٨٥<sup>(٢٤)</sup>، في تلقي المعاشات التقاعدية. وقد تجري حالياً المناقشات بشأن وضع مشروع قانون يتعلق بالتعويض الشامل الذي لا يشمل التعويض الاقتصادي فحسب بل يشمل أيضاً الجبر الرمزي مثل تقديم الرعاية الصحية والنفسية للضحايا.

٣٤- واستعادت الحكومة السيطرة المدنية على القوات المسلحة. ويتم حالياً تجهيز أحكام قانونية جديدة حظيت بموافقة مجلس الشيوخ بهدف توسيع نطاق الوجود المدني في إدارة وزارة الدفاع والعمل على أن يخضع القضاء العسكري لاختصاص السلطة القضائية ويقتصر على الجرائم العسكرية وحالة الحرب فقط.

#### واو - الحق في الأمن

٣٥- عملاً بسيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان، عدلت أوروغواي الأحكام التي تنظم إجراءات الشرطة لجعلها تتماشى مع أحكام دستور الجمهورية والمعاهدات الدولية، مع منح ضمانات مناسبة للموظفين المدنيين والقضاة لأداء عملهم وحماية حقوق المواطنين بصورة أساسية<sup>(٢٥)</sup>. وفضلاً عن ذلك<sup>(٢٦)</sup>، أنشئت إدارة الشؤون الداخلية ضمن وزارة الداخلية لضمان التحقيق في المخالفات المزعومة التي يرتكبها أفراد الشرطة وتوفير الآليات الضرورية للمواطنين لكي يتمكنوا من تقديم شكاوى دون الكشف عن هويتهم<sup>(٢٧)</sup>. وسُجِّلت حالات سوء المعاملة وحالة واحدة توفى فيها سجين على أيدي أفراد الشرطة. وتم التحقيق في هذه الشكاوى وأُحيلت إلى المحاكم. وهناك اقتراح لإنشاء مركز لرعاية ضحايا العنف والجرائم.



٣٦- وتقوم الحكومة بإعداد قانون لتنظيم قوات الشرطة ليرسي المبادئ التي تنظم قوة الشرطة وصلاحياتها، ومكانتها في التسلسل الهرمي للمؤسسات، وهيكلها التنظيمي ونظامها التأديبي وخطة وطنية تتعلق بمهنة الشرطي وتدريبه. ويلغي قانون الإصلاح عقوبات السجن الإدارية التي تفرضها قوات الشرطة ويأخذ بضمانات تتعلق بأصول المحاكمات، ويعترف، في الوقت نفسه، بحق العاملين في وزارة الداخلية في حرية تكوين جمعيات. وقد ألغت أوروغواي سقف سلم الأجور الذي كان حتى عام ٢٠٠٥ يحد من وصول المرأة إلى الشواغر التي تؤهلها للاستفادة من أجر في سلم مختلف. فضلاً عن ذلك، ازدادت خلال السنوات الأربع الماضية، بصورة كبيرة أجور قوات الشرطة؛ فقد ازدادت الأجور الفعلية في الرتب الدنيا من السلم بنسبة ٤٢ في المائة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩.

٣٧- ويعد التأهيل المهني لقوات الشرطة شاغلاً مستمراً وعليه أُجري إصلاح شامل للمناهج الدراسية حيث يوجد معهد واحد لتدريب قوات الشرطة (يتم تجريبه حالياً في إطار الخطة التجريبية في منطقة العاصمة) وإعداد المدرسين من منظور حقوق الإنسان والمنظور الجنساني. واعتمد نهج شامل يدمج منظور حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وتم تعزيز المجلس الوطني لمكافحة المخدرات<sup>(٢٨)</sup>.

٣٨- وبغية تعزيز مشاركة المواطن في إدارة الأمن المحلي، أنشئت مجالس لتعايش المواطنين وأمنهم على المستوى المحلي بوصفها محافل للمبادلات بين قوات الشرطة الوطنية والمحلية وسلطات الأحياء والمنظمات الاجتماعية لاتخاذ تدابير محلية ملموسة للتصدي للأسباب المتعددة لانتشار عدم الأمن.

### زاي - الإجراءات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

٣٩- في عام ٢٠٠٨، اعتمد البرلمان في أوروغواي قانون الهجرة، الذي يصنف الاتجار بالأشخاص على أنه جريمة<sup>(٢٩)</sup>. ويعتبر القانون من ظروف التشديد تعريض صحة المهاجرين أو سلامتهم البدنية للخطر، وكون الضحية طفلاً، أو مراهقاً أو شخصاً معوقاً، وكون الجريمة قد ارتكبت بالاقتران بالعنف، أو التخويف أو الغش وكون أمن المهاجرين من مسؤولية الموظف المعني أو من الأنشطة التي يقوم فيها في الأحوال العادية. وتقرح الحكومة تنفيذ سياسة الدولة من خلال لجنة مشتركة بين الوكالات مؤلفة من هيئات مختلفة تابعة للدولة والمجتمع المدني.

٤٠- وأنشأت أوروغواي أيضاً لجنة للقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين لأغراض تجارية وغير تجارية، مؤلفة من منظمات وطنية ودولية حكومية وغير حكومية شرعت في عام ٢٠٠٧ بخطة مستمرة للقضاء على الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. ومن المزمع وضع خطة مماثلة للقضاء على الاستغلال الجنسي لأغراض غير تجارية. وفي عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، شُرع في حملات لبت الوعي بهذا الموضوع.

### رابعاً - المنجزات في الكفاح من أجل المساواة

#### ألف - العمل للقضاء على الفقر والاستبعاد الاجتماعي

٤١- شرعت الحكومة في عام ٢٠٠٥ في خطة وطنية للطوارئ الاجتماعية لمواطني أوروغواي الذين يعانون الفقر المدقع والعوز (قرابة ١٠ في المائة من السكان)<sup>(٣٠)</sup>. وتمت زيارة ١٨٦ ٠٠٠ أسرة معيشية، منها ٦٨ ٠٠٠ تعيش في ٤٤٠ منطقة، أدرجت في الخطة من خلال برامج توفير الغذاء والصحة والتعليم والسكن وخطط العمل

الحمي<sup>(٣١)</sup>. وأدت سياسات حفز الاستثمار والإصلاح الضريبي<sup>(٣٢)</sup> - التي انتهت في عام ٢٠٠٧ إلى استحداث ضريبة الدخل الشخصي - والتشجيع على نظام للمفاوضات الجماعية في علاقات العمل، وإنشاء النظام الشامل للصحة الوطنية وخطة المساواة - التي أعادت تركيز خطة الحماية الاجتماعية على الأجيال الشابة - إلى زيادة العمالة والدخل. وخلال خمس سنوات، سيتمكن دخل الأسر المعيشية من استعادة قوة شرائية فُقدت في أزمة عام ٢٠٠٢. وعلى الرغم من مستويات الفقر التي لا تزال في مستويات غير مقبولة، انخفض مستوى الفقر إلى نسبة ٢١,٧ في المائة وانخفض مستوى العوز إلى ١,٧ في المائة خلال فترة السنوات الثلاث ٢٠٠٥-٢٠٠٨.

٤٢ - وأنشئت وزارة التنمية الاجتماعية<sup>(٣٣)</sup>، التي تقوم بهيكله السياسات الاجتماعية وتعزيز تنسيقها. ومن خلال هذه الوزارة، تم إضفاء الطابع المؤسسي على البرامج التي تركز على الرعاية في حالة الطوارئ والإدماج الاجتماعي للأشخاص والمجموعات المستبعدين اجتماعياً<sup>(٣٤)</sup>. وفضلاً عن ذلك، أنشئت قوة العمل الاجتماعية بمشاركة وزارات التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي والاقتصاد والإسكان والتخطيط الإقليمي والبيئة والسياحة والرياضة والتنمية الاجتماعية. وقد وضعت وزارة التنمية الاجتماعية نظاماً شاملاً للمؤشرات الاجتماعية من خلال المرصد الاجتماعي<sup>(٣٥)</sup>.

#### باء - الحق في التعليم

٤٣ - أدى عدم الاستثمار في قطاع التعليم وانخفاض أجور المدرسين، خلال فترة طويلة، إلى تدهور مستوى التعليم العام. كما أثرت الأزمة الاقتصادية والاجتماعية على نظام التعليم: فأسوأ أداء للتعليم يحدث في المدارس والمعاهد الموجودة في أفقر المناطق. ومن بين أكثر الإحصاءات المثيرة للقلق أن ٣ شبان من كل ١٠ تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٧ عاماً و ٦ شبان من كل ١٠ تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٤ عاماً لا يدرسون في مؤسسة تعليمية. ومن بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٠ عاماً هناك ٨,٣ في المائة منهم لا يدرسون أو لا يعملون أو لا يبحثون عن عمل ولم يكملوا التعليم الثانوي الأساسي.

٤٤ - وخلال فترة الأربع سنوات هذه، زاد البلد من الإنفاق العام على التعليم العام إلى نسبة ٤,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وفي الوقت نفسه، وُجه اهتمام خاص لمهمة الإدماج الاجتماعي في نظام التعليم. وبموجب خطة المساواة المعمول بها منذ عام ٢٠٠٧، تعهدت الحكومة: بتوسيع نطاق التغطية ونوعية الرعاية التعليمية المقدمة للأطفال حتى سن ٣ سنوات؛ وتعميم التعليم الأولي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٤ و ٥ سنوات؛ وتحسين نوعية التعليم الابتدائي، مع التركيز على التغلب على التفاوت في الأداء، على النحو الذي ينعكس في معدلات الرسوب؛ وتعميم التعليم الثانوي الأساسي مع إيلاء اهتمام خاص لمشكلة التسرب من المدارس. وأدى استحداث برنامج مدرسي المجتمعات المحلية إلى تحسين أداء التعليم في المدارس الابتدائية في سياق اجتماعي وثقافي حساس، ومكافحة مشكلة الرسوب والتلاميذ الذين تتجاوز سنهم السن القانونية. وقد عمل برنامج الصفوف المجتمعية كآلية لإرجاع الشباب إلى التعليم الثانوي.

٤٥ - وفي عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، انتهت مناقشة وطنية بشأن التعليم إلى عقد مؤتمر وطني أدى إلى مشاركات هامة، ونشر مواد وحجج لاستخدامها في إعداد مشروع قانون التعليم العام. ويعيد القانون الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، التأكيد على المبادئ التي تنص على أن التعليم علماني، ومجاني وإلزامي، ويحدد هدف

الوصول إلى التعليم الجيد بشكل عادل ومفيد بالنسبة للجميع بوصفه حقاً لا يمكن التصرف فيه مدى الحياة. ويقدم القانون هدفاً مشتركاً بين القطاعات للتعليم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات.

٤٦- وبحلول عام ٢٠٠٩، سيحصل جميع الطلاب والمدرسين في المدارس الابتدائية العامة على حاسوب شخصي محمول في إطار خطة CEIBAL المستمدة من مشروع معهد ماساشوسيتس للتكنولوجيا الرامي إلى توفير حاسوب حجري واحد لكل طفل. ولذلك ستكون أوروغواي أول بلد في العالم يوفر للأطفال من أوضاع اجتماعية ومناطق جغرافية متفاوتة الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات الجديدة.

٤٧- وأنشأت أوروغواي الوكالة الوطنية للبحوث والإبداع لتنسيق جهود الجهات الفاعلة من القطاعين العام والخاص المعنية بخلق المعارف واستخدامها وتيسير أوجه التآزر بينها والنهوض بالتنمية في أوروغواي في الأجل الطويل. ومن خلال خطة وطنية للمنح، تعزز الوكالة الوطنية للبحوث والإبداع المبادرة في إجراء بحوث ودراسات عليا في الداخل وفي الخارج والروابط مع قطاع الإنتاج وعودة علماء أوروغواي من الخارج. كما تشجع على تبسيط العلوم، مع التركيز على الإدماج الاجتماعي.

### جيم - الحق في الصحة

٤٨- ورغم أن الإنفاق على الرعاية الصحية في أوروغواي بلغ ٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في مستهل القرن الحادي والعشرين، فإنه لم يلب المعايير الدنيا لنوعية الحياة لمعظم السكان: فلم يكن الإنفاق منصفاً، وكانت تكاليف الاستشارات والفحوصات والمعالجة الطبية مشكلة خطيرة؛ وكان الإنفاق على الصحة منخفض النوعية أيضاً، حيث ركز بصورة رئيسية على تقديم المزايا الاجتماعية، وأهمل الرعاية الصحية الأولية والوقائية؛ ولم يتسم الإنفاق بالاستدامة نظراً للتفاوت الشديد في الأحوال الاقتصادية وفي قدرة الإنفاق على حل المشاكل الصحية.

٤٩- ويتمثل أحد أهم الإصلاحات الطموحة، التي اضطلع بها البلد في مجال إصلاح المؤسسات والسياسات الاجتماعية في السنوات الأخيرة، في النظام الشامل للصحة الوطنية<sup>(٣٧)</sup> الذي بدأ تنفيذه في عام ٢٠٠٨، واستهدف ضمان حق جميع سكان أوروغواي في الصحة. ولبلوغ هذا الهدف عُرِّفَت الصحة بأنها أصل من الأصول الاجتماعية وحق أساسي من حقوق الإنسان تضطلع الدولة بالمسؤولية عنه<sup>(٣٨)</sup>. ويقترح الإصلاح نموذجاً للوصول الشامل يركز على استراتيجية للرعاية الصحية الأولية، والاشتراكات المستندة إلى مستوى الدخل، وتقديم خدمات عادلة وشاملة ومن نفس النوعية للجميع. ويستوجب ذلك: اشتراك السكان وفقاً لمستوى الدخل؛ وحق جميع الأشخاص الذين هم أقل من عمر ١٨ سنة، وجميع الأشخاص المعوقين دون حد عمري، والأزواج والزوجات غير العاملين، في التغطية الفورية اعتباراً من عام ٢٠١١؛ ووضع نظام مدفوعات الضمان الاجتماعي ترتبط بعمر المنتفعين وجنسهم<sup>(٣٩)</sup>. ومن خلال مركز "بورتال أماريو"، وهو مركز وطني للإحالة وللمعلومات المتعلقة بالمخدرات، تقوم الحكومة بتأهيل مدمني المخدرات الراغبين في العلاج.

٥٠- وينص القانون رقم ١٨,٣٣٥<sup>(٤٠)</sup> المتعلق بالمرضى والمنتفعين بالخدمات الصحية على حق المنتفعين في المساواة في المعاملة، وعدم التمييز ضدهم على أي أساس كان. كما يكفل القانون وينظم الحق في الحصول على الرعاية الصحية العالية الجودة، والمعاملة باحترام ومراعاة كرامة المريض، وعلى الأدوية والدراسات والفحوصات

التشخيصية الجيدة، وحصول المريض على نتائج هذه الدراسات والفحوصات بناءً على طلبه. ويؤكد القانون من جديد حق المريض في الحصول على معلومات كاملة بشأن مرضه، وفي الاطلاع على ملفه الطبي والحصول على نسخة منه، مجاناً إن كان فقيراً.

٥١- وأنشأت وزارة الصحة العامة في عام ٢٠٠٥ البرنامج الوطني المعني بصحة المرأة ونوع الجنس، بهدف الحد من مظاهر عدم المساواة بين الجنسين في الرعاية الصحية. ووُضعت بروتوكولات ومبادئ توجيهية سريرية للأفرقة الصحية العاملة في خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، مع الأخذ بتوصيات مناهج العمل التي أسفرت عنها المؤتمرات الدولية بشأن السكان والتنمية وبشأن المرأة، كإطار مفاهيمي للعمل. كما أنشئت في عام ٢٠٠٥ اللجنة الوطنية المعنية برصد وفيات المرأة أثناء الحمل والولادة والجراحة القيصرية والنفاس والإجهاض، والحد منها.

### دال - الحق في العمل

٥٢- شهدت السنوات الأربع الماضية تزايد عدد الأوروغوايين الذين تمكنوا من ممارسة حقهم في العمل. ففي الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٨، ارتفع معدل التوظيف من ٥٠,٨ في المائة إلى ٥٧,٦ في المائة، وانخفض معدل البطالة من ١٣,١ في المائة إلى ٧ في المائة. وبالإضافة إلى مظاهر التحسن الكمي، حقق البلد تقدماً في مجال حماية حقوق العمال. فينص قانون حقوق نقابات العمال على بطلان أي إجراء يتخذ ضد نقابات العمال، وعلى حق العمال الذين انتهكت حقوقهم في استرداد هذه الحقوق، كما يُرسي حقوقاً أخرى مثل منح إجازة للاضطلاع بالأنشطة النقابية. وتُلزم قوانين لا مركزية الأعمال الحرة الإدارات العامة، عند التعاقد على خدمات من طرف ثالث، بأن تكون الشركة المعتمدة قد سُدّت جميع أفساط اشتراكات الضمان الاجتماعي وتأمين الحوادث الصناعية حتى تاريخ التعاقد. وفي حالة التعاقد من الباطن مع القطاع الخاص، تنص القوانين على أن تتحمل الشركة مسؤولية تبعية إن كانت ستجري المراجعات المحددة بموجب القانون، وأن تتحمل مسؤولية مشتركة حال إلغاء هذه المراجعات. وأحالت السلطة التنفيذية إلى البرلمان مشروع قانون بشأن التحرش الجنسي في أماكن العمل وفي التعليم.

٥٣- وينص قانون الخدمة المحلية<sup>(٤٣)</sup> على المساواة بين العمال المحليين وغيرهم، ويُعتبر هذا القانون واحداً من أكثر النصوص القانونية تقدماً في الإقليم. وقد اعتمد قانون يحدد عدد ساعات العمل اليومية للعمال الريفيين بثمان ساعات<sup>(٤٤)</sup>، وكذلك قانون يتعلق بإنشاء المعهد الوطني للتوظيف والتدريب المهني<sup>(٤٥)</sup> الذي يضم ممثلين للدولة، ولأصحاب العمل، وللعمال. وتحقق كذلك تقدم ملموس نحو إضفاء الطابع الرسمي على التوظيف، ويُنفذ حالياً مشروع معني بالعمل اللائق في المدارس الثانوية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.

٥٤- وصدقت أوروغواي على معظم اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما فيها الاتفاقيات المعنية بحماية الأمومة، وتعزيز الأجر المتساوي، وحماية العمال من التمييز، وتعزيز تكافؤ الفرص للعمال ذوي المسؤوليات الأسرية. وبرغم انخفاض معدل البطالة العام في أوروغواي، لا يزال معدل البطالة بين النساء أعلى بكثير من مثيله بين الرجال. ويتجلى أبرز مظاهر عدم المساواة، في مجال العمل الذي لا يُتقاضى عنه أجر في إطار الأسرة: فيلاحظ أن نسبة ٦٥ في المائة من وقت العمل بأجر يستأثر بها الرجال، في حين تستأثر النساء بنسبة ٣٥ في المائة، كما أن نسبة ٧٣,٢ في المائة من وقت العمل بلا أجر منسوبة للنساء، في حين أن ٢٦,٨ في المائة منسوبة للرجال.

ويُلاحظ أيضاً تفاوت ثابت في مستوى الدخل بين الرجال والنساء. ولأوروغواي أنظمة تضمن حق الحوامل في العمل والتمتع باستحقاقات الأمومة، كما أُحرز تقدم في مجال منح إجازة الأبوة<sup>(٤٦)</sup>. ويمثل ذلك خطوة تجاه تقاسم المسؤولية عن رعاية شؤون الأسرة، مما يمكن المرأة من الاندماج بشكل أفضل في سوق العمل.

٥٥ - واتخذت أوروغواي عدداً من التدابير التشريعية الرامية إلى توسيع نطاق تمتع العمال بحقوق الضمان الاجتماعي، وتشمل هذه التدابير، فيما تشمل: خفض عدد سنوات العمل اللازمة لاستحقاق المعاش من ٣٥ سنة إلى ٣٠ سنة؛ وتيسير سبل الحصول على بدلات العجز والشيخوخة، واعتماد عدد سنوات الخدمة للنساء بحسب عدد الأطفال؛ وتوسيع نطاق التغطية بتأمين البطالة؛ وإنشاء صندوق للعمالة الزائدة في مجال البناء؛ والاعتراف بحقوق الفنانين في العمل وفي الضمان الاجتماعي؛ ومضاعفة المزايا النقدية للأسر (أو "بدلات الأسرة") لفائدة ٣٠٠ ٠٠٠ منافع في عام ٢٠٠٨، و ٥٠٠ ٠٠٠ منافع في عام ٢٠٠٩؛ وإنشاء بدل للشيخوخة للأشخاص البالغين عمر ٦٥ إلى ٧٠ سنة الذين يعيشون في عزو أو في فقر مدقع.

### هاء - الحق في السكن اللائق

٥٦ - تسببت الأزمة الاقتصادية والمالية التي اندلعت في عام ٢٠٠٢ في انخفاض الدخل الحقيقي للأسر، مما أثر على التمتع الفعلي بالحق في السكن اللائق. وقد أخذت الأنشطة التي جرت في السنوات الأربع الماضية ثلاثة أشكال رئيسية، هي: إنشاء نظام عام، تتولى فيه الدولة توجيه سياسات الإسكان العام؛ وتحسين جودة السكن، مع التحول من النظر إلى السكن على أنه الحل الأدنى للشرائح الفقيرة في المجتمع دون مراعاة للموقع، إلى النظر إليه على أنه يلبي احتياجات الأسر، مع المراعاة الواجبة للموقع اللائق في المناطق الحضرية؛ وتوسيع نطاق التغطية والإتاحة للشرائح السكانية المتوسطة الدخل والمنخفضة الدخل.

٥٧ - وبحلول نهاية عام ٢٠٠٨، كانت سياسة الإسكان العام تغطي ٥٢٥ ٢٢ أسرة، ومن المقرر زيادة هذا الرقم إلى ٦٠٥ ٤٤ أسرة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩<sup>(٤٧)</sup>. وتمثل إحدى المشاكل الخطيرة في قطاع الإسكان في المستوطنات العشوائية التي يعيش فيها ٦ في المائة من إجمالي سكان أوروغواي. وبرغم أن إجراءات إدماج المستوطنات تمثل أولوية (حيث استفاد منها بشكل مباشر خلال ٤ سنوات ٦١٢ ٢٧ من سكان ٦٤ مستوطنة في جميع أنحاء البلد)، لم تتخذ حتى الآن تدابير كافية للتغلب على هذه المشكلة.

### واو - الحق في بيئة صحية

٥٨ - في عام ٢٠٠٤، اعتمد تعديل دستوري بموجب مبادرة شعبية، ينص على أن "الحصول على ماء الشرب والصرف الصحي حق من حقوق الإنسان الأساسية" التي يجب أن توفرها الدولة<sup>(٤٨)</sup>. وقد أنشئت في عام ٢٠٠٥ إدارة وطنية للمياه والصرف الصحي في وزارة الإسكان والتخطيط الإقليمي والبيئة، وكذلك لجنة استشارية معنية بالمياه والإصحاح، بمشاركة المؤسسات العامة والمجتمع المدني، وذلك بالتعاون على وضع خطة وطنية في هذا المجال.

٥٩ - وقد تحسنت القدرات الإشرافية للإدارة الوطنية المعنية بالبيئة، التابعة لوزارة الإسكان والتخطيط الإقليمي والبيئة، رغم أنها لا تزال غير كافية. ففي عام ٢٠٠٥، راجعت الحكومة إجراءات تقييم التأثير البيئي وأدخلت

وسائل جديدة لإدارة البيئة<sup>(٤٩)</sup>. وشهد عام ٢٠٠٥ كذلك اعتماد أنظمة بموجب قانون المناطق المحمية، لإنشاء نظام وطني للمناطق المحمية<sup>(٥٠)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، أُدخلت في الخطة أول منطقة من ثماني مناطق، هي كيرادا دي لوس كويربوس، الواقعة في شرق البلد، وفي العام نفسه، اعتمد قانون التخطيط الإقليمي والتنمية المستدامة، بغرض تحقيق تخطيط إنمائي مستدام بيئياً يقوم على المساواة الاجتماعية على الصعيدين الإقليمي والمحلي، حيث نص على المشاركة الإلزامية للمواطنين في وضع الخطط الإقليمية.

٦٠- وأدى اعتماد قانون الحاويات غير القابلة لإعادة الاستعمال، في عام ٢٠٠٤، إلى تمهيد الطريق أمام نظام جديد لإدارة النفايات الصلبة الحضرية. فقد أكدت الأنظمة المعتمدة<sup>(٥٢)</sup> على ضرورة المشاركة الاجتماعية من جانب جامعي هذه النفايات غير الرسميين في الطرق الجديدة لاستعادة النفايات من أجل إعادة تدويرها باستخدام دوائر نظيفة، مع فصل المواد بحسب أصلها، وبالجمع الانتقائي للنفايات<sup>(٥٣)</sup>. ويتسم هذا الأمر بالأهمية، نظراً لأن قطاع جمع النفايات هو أحد المجالات التي تشهد أعلى معدل لحالات الاستبعاد الاجتماعي وعمل الأطفال في أوروغواي.

### زاي - الحق في الغذاء

٦١- في عام ٢٠٠٥، كان ٤ في المائة من سكان أوروغواي يعيشون في عوز ويفتقدون القدرة على تغطية تكاليف الحد الأدنى للقوت الغذائي. وكانت شريحة سكانية أخرى تعيش في فقر مدقع، ولا تكاد أيضاً تغطي تكاليف قوتها. وفي إطار الخطة الوطنية لتقديم الرعاية في حالات الطوارئ الاجتماعية، أدخلت الخطة الوطنية لتوفير الغذاء طريقة جديدة لتوزيع الغذاء من خلال البطاقات المغنطة، حيث يستفيد منها ٦٦ ٠٠٠ شخص. وهناك أيضاً المعهد الوطني للغذاء، الذي ينفذ خطة تقليدية لتوفير الغذاء يستفيد منها ٢٢ ٠٠٠ شخص. وفي عام ٢٠٠٨ أتاحت الإجراءات المنسقة بين الوكالات المجال لتوسيع نطاق البرنامج، حيث انضم المستفيدون من مشروع البطاقات المغنطة ومن مشروع المعهد الوطني للغذاء في برنامج واحد. وفي مواجهة الضغوط التي سببها التضخم الناجم عن ارتفاع أسعار النفط والمواد الخام، أبرمت الحكومة اتفاقات طوعية مع شركات في سلسلة متنوعة من مجالات الإنتاج والتسويق، بغرض الحد من ارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية، وهي خطوة حققت نتائج جزئية ولكنها إيجابية.

٦٢- وأنشأت الحكومة كذلك في عام ٢٠٠٨ اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالأمن الغذائي، بهدف مراجعة وتعديل القواعد القائمة، ووضع إطار عمل تنظيمي جديد، يتحول بعد ذلك إلى قانون، من أجل إنشاء هيئة إدارية معنية بالأمن الغذائي تضطلع بالمسؤولية عن الحد من عدد الإجراءات والمكاتب ذات المسؤولية في هذا المجال. وقد أوقفت الحكومة في عام ٢٠٠٨ استهلاك وإنتاج وتسويق بذور الذرة المعدلة وراثياً. كما أمرت بوقف إجراء أي تعديلات وراثية جديدة لحين وضع إطار عمل وطني للسلامة البيولوجية.

### حاء - الحق في الثقافة

٦٣- تعهدت أوروغواي في فترة السنوات الأربع هذه بنهج سياسة ثقافية، وذلك بمضاعفة الميزانية السنوية لإدارة الوطنية المعنية بالثقافة، التابعة لوزارة التعليم والثقافة، ثلاثة أضعاف. وتهدف السياسة الثقافية إلى تحقيق

اللامركزية الثقافية، وتنشيط الإنتاج الثقافي، والاعتراف بحقوق الفنانين. وقد أُتخذت عدة مبادرات، منها إنشاء صناديق للمنع الثقافية، مع تمويل المشاريع المتعلقة بالفنون والتراث والتقاليد الثقافية، وإنشاء معهد أوروغواي للسينما والوسائط السمعية البصرية<sup>(٥٤)</sup>، والتأكيد على حقوق الفنانين في العمل وفي الضمان الاجتماعي<sup>(٥٥)</sup>. وأدخل التلفزيون الحكومي، الذي يجري إصلاحه حالياً، تكنولوجيا جديدة، وتعهد بالمحافظة على جودة محتوى المعلومات والبرامج المحلية والأجنبية.

٦٤- وبعد تأجيل امتد عدة عقود، استؤنف العمل في إعادة بناء قاعة دار الإذاعة والتلفزيون والحفلات، التي تعدّ أكبر قاعة احتفالات في البلد. وفي عام ٢٠٠٧، حصل مسرح إيل الغالبون، الذي استؤلي عليه في فترة الحكم الدكتاتوري المدني العسكري، على تعويض مالي، يستخدمه هذا المسرح المستقل الشهير لترميم قاعته الرئيسية التي أُعيد افتتاحها بالفعل<sup>(٥٦)</sup>.

### طاء - حقوق المرأة

٦٥- بداية من عام ٢٠٠٥، أُعيد تعريف المؤسسات الجنسانية. فقد شهدت هذه الفترة تغير اسم المعهد الوطني لشؤون الأسرة والمرأة، الذي ترعاه وزارة التعليم والثقافة، إلى المعهد الوطني للمرأة، الذي يعتبر جهازاً وطنياً تابعاً لوزارة التنمية الاجتماعية يتلقى الدعم من الموارد البشرية والمالية، حيث يُعاد حالياً تحديد التزاماته المؤسسية<sup>(٥٧)</sup>. وفي عام ٢٠٠٦، أثمرت عملية تشاركية أول خطة وطنية لتكافؤ الفرص والمساواة في الحقوق (٢٠٠٧ - ٢٠١١)<sup>(٥٨)</sup>. وأنشئت آليات جنسانية داخل معظم الوزارات على مستويات مؤسسية مختلفة، ويضطلع كل جهاز حكومي بأنشطة لتنفيذ هذه الخطة<sup>(٥٩)</sup>. وفي عام ٢٠٠٧، أُعلن أن الأنشطة الرامية إلى تحقيق المساواة بين الرجال والنساء هي في المصلحة العامة<sup>(٦٠)</sup>.

٦٦- وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية للنساء، نُفذت تدابير بمساعدة هيئات للتعاون الدولي، مثل مشروع "بارلامنتا" الذي أعدّه التجمع النسائي لمجسسي برلمان أوروغواي، ومعهد العلوم السياسية (جامعة الجمهورية) بغرض تعزيز حضور ومشاركة النساء في السياسة وتعزيز إدخال الخطة الجنسانية في البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية في الانتخابات الوطنية القادمة. ولبلوغ هذه الغاية، قام مشروع "النساء السياسيات" بتدريب وتمكين حوالي ٨٠٠ قيادة سياسية نسائية في جميع أنحاء البلد.

٦٧- وفي عام ٢٠٠٤، أطلقت أوروغواي أول خطة وطنية لمكافحة العنف العائلي<sup>(٦١)</sup>. كما أُدمجت قضية العنف العائلي في السياسات الصحية. وفي عام ٢٠٠٦، أصبح لزاماً على المؤسسات الصحية العامة والخاصة والعاملين فيها الاعتناء بحالات العنف العائلي. وتُدرج البيانات الخاصة بالعنف العائلي في السجلات الطبية للمرضى الأكبر من عمر ١٥ عاماً.

## خامساً - الإنجازات التي تحققت في سبيل تعزيز حقوق الفئات الضعيفة

### ألف - حقوق الأطفال والمراهقين

٦٨- شكّلت أوروغواي خلال هذه الفترة المجلس الاستشاري الوطني الشرفي المعني بحقوق الأطفال والمراهقين، بموجب القانون الصادر في عام ٢٠٠٤، بغرض تعزيز عملية تنسيق وإدماج السياسات القطاعية المعنية برعاية الأطفال والمراهقين. وعلى مدى هذه الفترة، وضعت اللجنة الوطنية المعنية باستئصال عمل الأطفال قائمة بأشكال العمل الخطيرة، وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢. وفي عام ٢٠٠٤ أقر تشريع يقضي بمعاقبة مرتكبي العنف الجنسي، لأغراض تجارية أو غير تجارية، ضد الأطفال أو المراهقين أو الأشخاص المفتقدين للأهلية القانونية، بالحبس مدة سنتين إلى ١٢ سنة<sup>(٦٢)</sup>.

٦٩- ويُعتبر الأطفال والمراهقون الفئة الأشد تضرراً من الفقر في العقود الأخيرة. فمعدلات الفقر بين الأطفال والمراهقين تبلغ ضعفي مثلتها بين سكان البلد ككل. وتعدّ خطة مراكز الرعاية الشاملة للطفل والأسرة واحدة من السياسات العامة المركزة التي تمت المحافظة عليها على مر الزمن برغم تغير الحكومات، وهي تستهدف توجيه جهود الدولة والمجتمع المدني. وفي عام ٢٠٠٨، تمت تغطية ٢١٦ ٤١ طفلاً في ٣١٩ مركزاً على الصعيد الوطني بهذه الخطة. وقد ازداد التمويل المخصص لهذا الغرض، بالأسعار الثابتة، بنسبة ١٧٥,٨٥ في المائة في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٨.

٧٠- ويسعى البلد إلى إصلاح نموذج تقديم الرعاية للأطفال والمراهقين المنفصلين عن أسرهم، والحد من إبداعهم المؤسسات الإصلاحية، وذلك بتوفير بدائل أخرى، مثل إيوائهم لدى الأسر وتوفير وحدات أسرية (حيث يعتني الزوج والزوجة بما يصل إلى ثمانية أطفال، بدعم من معهد أوروغواي للأطفال والمراهقين)، والإسراع بالإجراءات القضائية المتعلقة بالتبني. ويمثل أطفال الشوارع واحدة من أبرز المشاكل. فبالرغم من التقلص الكبير في حجم هذه الظاهرة، فإنها لا تزال تثير القلق. وترمي الإجراءات الحكومية إلى جمع شمل أطفال الشوارع مع أسرهم ومدارسهم ومجتمعاتهم المحلية، أو تهيئة فرص لإيوائهم في حالة عدم وجود أسرة أو إذا عجزت الأسر عن الاستجابة.

٧١- وكان نظام تدابير احتجاز المراهقين المخالفين للقانون الجنائي موضع شكاوى من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٣. وقد ركز بعض التعليقات على ارتفاع مستويات العنف وإساءة المعاملة في مؤسسات غير ملائمة، وتدني مستوى تدريب العاملين، وضعف مستوى الرعاية الصحية، ونقص المشاريع والخطط التثقيفية. وتمثلت استجابة الحكومة لهذا الوضع في تعزيز تعيين العاملين المؤهلين، وفصل العاملين غير المؤهلين أو نقلهم، وتطوير مرافق المدارس، واستخدام خدمات طوارئ متنقلة لتقديم رعاية صحية محسّنة. كما عزّز برنامج التدابير غير السجنية. وشكل مؤخراً المجلس الوطني الاستشاري المعني بحقوق الأطفال والمراهقين لجنة من المراقبين لرصد وضع المراهقين المخالفين للقانون الجنائي، فيما يتعلق بتدابير الاحتجاز والتدابير البديلة. ولا تزال هذه القضية تثير قلقاً خاصاً.



٧٢- وبالإضافة إلى هذه الاستجابات من جانب الحكومة تجاه الأطفال والمراهقين الأشد عرضة للمخاطر، قامت الحكومة أيضاً، استناداً إلى برنامج الأطفال والمراهقين والأسرة، بتعزيز وضع الاستراتيجية الوطنية للأطفال والمراهقين ٢٠١٠-٢٠٣٠<sup>(٦٣)</sup>. كما قامت الحكومة بجمع وتصنيف مجموعة من المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية والمقترحات اللازمة لاستراتيجية مدتها ٢٠ عاماً، عن طريق عملية حوار واسعة النطاق شملت مشاورات فردية مع أكثر من ٤٥٠٠ طفل ومراهق من جميع أنحاء البلد.

### باء - حقوق المسنين

٧٣- خصّصت أوروغواي في إطار تنفيذ خطة المساواة بدلاً للمسنين البالغين من العمر ٦٥ إلى ٧٠ عاماً ممن يعيشون في فقر مدقع ويفتقدون مزايا الضمان الاجتماعي. كما عزّزت الحكومة منحة الشيخوخة لمن يزيد عمرهم على ٧٠ عاماً. ومن المقرر أن يزيد الحد الأدنى للعاش التقاعدي بنسبة ١٥٠ في المائة في عام ٢٠٠٩ بالمقارنة مع مستواه في عام ٢٠٠٥. ويقدم مصرف الضمان الاجتماعي، الذي يُعد المؤسسة الرئيسية للضمان الاجتماعي في البلد، مساعدة تقنية في شكل مشورة مهنية، كما يقدم تمويلاً لبرامج معنية، ولا سيما مشاريع الهياكل الأساسية لمنزل المسنين، وتمويلاً لرابطات المتقاعدين وأصحاب المعاشات التقاعدية ولأندية كبار السن. ويقدم المصرف للمتقاعدين وأصحاب المعاشات التقاعدية ذوي الدخل المنخفض حق الانتفاع برقع ممتلكات البنك<sup>(٦٤)</sup>. ففي إطار النظام الشامل للصحة الوطنية، يحصل المتقاعدون من مقدمي الرعاية الصحية على قسائم مجانية يحصلون بموجبها على المشورة الطبية والأدوية والتحليل والأشعة السينية ومخطط رسم القلب.

### جيم - الحق في حرية التوجه الجنسي والهوية الجنسية

٧٤- يمثل تعديل المادة ١٤٩ من القانون الجنائي في عام ٢٠٠٣، لتنص على تجريم عملية التحريض العام على الكراهية والإهانة وسائر أشكال العنف البدني أو المعنوي، بسبب اللون أو العرق أو الدين أو الأصل القومي أو الإثني أو التوجه الجنسي و/أو الهوية الجنسية، خطوة مهمة في مكافحة جميع أشكال التمييز. وبعد عام من تعديل هذه المادة، صدر قانون مكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز<sup>(٦٥)</sup>، الذي أنشئت بموجبه اللجنة الفخرية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وسائر أشكال التمييز والمؤلفة من ممثلين للمؤسسات العامة والمنظمات الاجتماعية، وخُولت سلطة تلقي الشكاوى. وبرغم أن ذلك أدى إلى القضاء على النقص في الهياكل النوعية اللازمة لمكافحة التمييز، يجب على اللجنة زيادة قدراتها على اتخاذ مبادرات وإجراءات لرفع مستوى أدائها إلى المستوى المنشود.

٧٥- وأحرز البلد في السنوات الأربع الماضية تقدماً نحو الاعتراف بحقوق المثليين والمثليات ومغايري الهوية الجنسية، وتعزيز هذه الحقوق. وتعدّ أوروغواي أول بلد في أمريكا اللاتينية يسّن تشريعاً بإباحة زواج شخصين من نفس الجنس. ويتولى قانون المعاشرة بدون زواج، الصادر في عام ٢٠٠٧<sup>(٦٦)</sup>، حماية وتنظيم حقوق الأزواج الذين تعاشروا مدة خمس سنوات متتالية بدون زواج بغض النظر عن جنس الشريكين<sup>(٦٧)</sup>.

٧٦- وثمة مشروع قانون قيد نظر البرلمان لاعتماده (أقره بالفعل مجلس الشيوخ) يعترف بحق كل شخص في حرية إنماء شخصيته وفقاً لهويته الجنسية، دون اشتراط إجراء جراحة لتغيير جنسه في أي ظرف من الظروف.

ويتضمن ذلك حق الشخص في أن يتم تعريفه بالطريقة التي تعترف اعترافاً كاملاً بجنسه، كما يكفل الاتساق بين هذه الهوية وبين الاسم والجنس المدونين في وثائق الهوية الخاصة به (الاسم والهوية في سجل الأحوال المدنية، ووثائق الانتخاب والسفر وغيرها). وعلى الصعيد الدولي، قام البلد بدور نشط في تعزيز وحماية حقوق الأقليات الجنسية.

### دال - حقوق الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي

٧٧- طرحت أوروغواي وثائق متنوعة لمكافحة العنصرية في سياق مكافحة جميع أشكال التمييز وعدم التسامح. ففي حالة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، أنشأت الحكومة الحالية هيكل مؤسسية لم توجد من قبل<sup>(٦٨)</sup>. وتمثلت إحدى الخطوات المؤسسية الرئيسية في إنشاء اللجنة الفخرية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز، كما ذكر آنفاً.

٧٨- وفيما يتعلق بالسياسات العامة، تمثلت الخطوة الأولى في المضي نحو جمع المعلومات الأساسية اللازمة لتخطيط السياسات وتنفيذها. ولبلوغ هذه الغاية، أُدخلت عبارة "المجموعة الإثنية/الأصل الإثني" في الدراسة الاستقصائية الموسعة والمستمرة للأسر المعيشية، التي أجراها في عام ٢٠٠٦ المعهد الإحصائي الوطني، إذ تمثل هذه الدراسة الاستقصائية مصدراً رئيسياً رسمياً للمعلومات لكل من الأطراف الفاعلة العامة والخاصة. وقد عرّف ٩,١ في المائة من المحيين على الاستقصاء أنفسهم بأنهم من أصل أفريقي. كما أُدمج المتغير الإثني - العرقي في نظام المعلومات الجنسانية لمعهد السيدات الوطني.

٧٩- وفيما يتعلق بالشباب المنحدرين من أصل أفريقي، دعت الحكومة إلى إشراكهم في برامج لإكسابهم خبرة العمل الأولية وإحاقهم بسوق العمل، وذلك عن طريق المنح المقدمة. وتساعد وزارة التعليم والثقافة الشباب المنحدرين من أصل أفريقي، من خلال برنامجها الخاص بتقديم المنح، على استكمال دراساتهم، في حين يعمل صندوق التضامن الجامعي، من خلال برنامج منح كارلوس كيخانو الدراسية، على تيسير إلحاق طلاب الجامعة الأوروغوايين ذوي الأصل الأفريقي بالدراسات العليا خارج البلد. وفي مدينة مونتيفيديو، التي يتركز بها المنحدرون من أصل الأفريقي، قُدِّم تدريب للمواطنين والمسؤولين الحكوميين في مجال كشف أشكال العنصرية والتمييز والتصدي لها. وفي عام ٢٠٠٧، وفي إطار مشروع تجريبي، أدرج المعهد العالي للتدريب الأفريقي في التدريب الذي يقدمه معهد أرتيغاس للعمل الدبلوماسي إلى الموظفين الدبلوماسيين.

٨٠- وفي عام ٢٠٠٦، أنشأ البرلمان مناسبة اليوم الوطني للموسيقى الشعبية والثقافة الأوروغوايية الأفريقية والمساواة بين الأجناس<sup>(٦٩)</sup>، الذي يُحتفل به تقديراً للإسهام الذي قدّمه الأوروغواييون من أصل أفريقي للثقافة الوطنية، وكذلك للمطالبة بالمعاملة المتساوية. وفي العاصمة، تتعاون الإدارات الحكومية الوطنية والمحلية مع الجمعيات النسائية على اتخاذ تدابير لتعويض السكان المنحدرين من أصل أفريقي عن طردهم من أحيائهم الثقافية إبان فترة الحكم المدني العسكري الديكتاتوري.

## هاء - حقوق الشعوب الأصلية

٨١- في عام ٢٠٠٧، انضم ممثلو منظمات المنحدرين من الشعوب الأصلية إلى عضوية اللجنة الفخرية لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وسائر أشكال التمييز. وتمثل هذه الخطوة لفتة مهمة واعترافاً سياسياً بإسهام الشعوب الأصلية في تشكيل الهوية الثقافية لأوروغواي، وهو ما أهمل في الماضي على المستوى السياسي. وناقش البرلمان حالياً مشروع قانون لتسمية يوم ١١ نيسان/أبريل يوماً للاحتفال بمقاومة شعب تشاروا والهوية الأصلية. وتتمثل المطالب الحالية الرئيسية للمنحدرين من شعب تشاروا في معرفة سكان أوروغواي واعترافهم بأسلافهم الأصليين، واحترام أطلال ثقافتهم ومقابرهم. وفي عام ٢٠٠٥، تم في احتفال شعبي، عودة رفاة فايماكا بيرو، زعيم قبيلة تشاروا، التي كانت معروضة في متحف الإنسان في باريس، إلى المقابر الوطنية. ولم تصدق أوروغواي بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

## واو - حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم

٨٢- وصفت الحكومة في عام ٢٠٠٥ وضع السجون بأنه "حالة طوارئ إنسانية" لعدة أسباب، منها مستوى الاكتظاظ في جميع سجون البلد. فقد أدى الافتقار إلى سياسة وطنية بشأن الجرائم، إضافة إلى التشريعات القمعية، إلى زيادة مطردة في معدل السجّن المستمر (إذ يوجد حالياً ٢٣٠ سجيناً من كل ١٠٠ ٠٠٠ من السكان).

٨٣- وفي عام ٢٠٠٥، طبقت الحكومة النظام الخاص بالإفراج المبكر المشروط عن السجناء؛ وعززت سياسات الإدماج الاجتماعي للسجناء والمفرج عنهم (مثلاً بتخصيص ٥ في المائة من مشاريع الأشغال العامة والمناقصات العامة لهم)؛ ونفّذت نظام الاعتقال المتري لمن يتجاوز عمرهم ٧٠ عاماً ممن ليس لهم سوابق إجرامية خطيرة، وللحوامل، ولذوي الحالات المرضية الخطيرة؛ كما أدخلت نظاماً لتخفيف العقوبة، بإلحاق السجناء بعمل أو بدراسة، بمعدل يوم واحد من فترة السجن مقابل يومين للعمل أو الدراسة<sup>(٧٠)</sup>. وبنهاية عام ٢٠٠٨، بلغ عدد من أُفرج عنهم بموجب هذا الحكم ٨٣٠ سجيناً في جميع أنحاء البلد. كما استثمرت الحكومة أموالاً طائلة في توسيع السجون الحالية وبناء سجون جديدة. وبرغم هذه التدابير، لا يزال الاكتظاظ في مستويات حرجة.

٨٤- وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، كان ١ ٨٨٨ سجيناً من نزلاء جميع السجون في البلد، البالغ عددهم ٧ ٦٩٥ سجيناً، خاضعين لنظام تخفيف العقوبة من خلال الالتحاق بعمل، وكان ١ ٣٢٥ سجيناً خاضعين لهذا النظام من خلال الالتحاق بدراسة، وهو ما يمثل زيادة بارزة بالمقارنة مع السنوات الماضية. فبناء على التماس من هؤلاء السجناء بإنفاذ الحقوق الدستورية، حدّد القاضي الواجبات والتوصيات المتعلقة بالتطبيق العملي لهذا النظام. وكان من ثمار النظام الشامل للصحة الوطنية حصول السجناء على الحقوق المكفولة لسائر المواطنين فيما يتعلق بالرعاية الصحية الشاملة العالية الجودة.

٨٥- وفي عام ٢٠٠٥ شُغلت وظيفة المفوض البرلماني لنظام السجون، التي أنشئت بموجب القانون قبل ذلك بعامين<sup>(٧١)</sup>. وفي عام ٢٠٠٨، حوّل الأشخاص المحرومون من حريتهم سلطة تكوين مجالس تمثلهم، يُختار أعضاؤها بالاقتراع السري في جميع سجون البلد، حيث قدمت هذه المجالس طلباً للحماية المؤقتة التماساً لتنفيذ المعايير القانونية تنفيذاً فعالاً. والواقع أن حق السجناء غير المدانين في التصويت في الانتخابات العامة محدود.

## زاي - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٨٦- أعلن ٧,٦ في المائة من إجمالي سكان أوروغواي المقيمين في مناطق محلية يبلغ عدد سكانها ٥٠٠٠ نسمة أو أكثر (٨٢ في المائة من إجمالي سكان البلد) أنهم معوقون بصورة من الصور، وذلك في إطار الإجابة عن الاستقصاء الوطني الأول للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي أجري في عام ٢٠٠٤. وقد لوحظ ارتفاع معدل انتشار الإعاقة بين الإناث بالمقارنة مع الذكور: ٨,٢ في المائة مقابل ٧ في المائة. ولكن عند أخذ عامل العمر في الحسبان، تبين أن الذكور الأقل من عمر ٣٠ سنة أكثر إصابة بالإعاقة بالمقارنة مع الإناث في نفس الفئة العمرية. وقد أمكن كشف العلاقة بين الإعاقة والفقر نتيجة لوضع الخطة الوطنية للرعاية في حالات الطوارئ الاجتماعية، كما ذكر آنفاً: فقد وصل متوسط نسبة الإعاقة بين سكان المناطق العشوائية وسكان ضواحي المناطق الحضرية إلى ٢٣ في المائة.

٨٧- وفي عام ٢٠٠٥، وُضع البرنامج الوطني للإعاقة بهدف تنفيذ أنشطة تتوافق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعاون اللجنة الوطنية الفخرية المعنية بذوي الإعاقة مع البرنامج الوطني للإعاقة من أجل تحقيق التكامل في مجال التعليم، والقضاء على العوائق الحضرية والمعمارية وعوائق النقل، وإلحاق ذوي الإعاقة بالقوة العاملة. وفي عام ٢٠٠٧، اعتمدت السلطة التنفيذية لوائح لإنفاذ قانون الإعاقة، تطالب جميع الأجهزة العامة بتخصيص ٤ في المائة من الوظائف الخالية بها للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد التزم بهذه اللوائح التزاماً كاملاً<sup>(٧٢)</sup>.

## حاء - حقوق المهاجرين واللاجئين

٨٨- سنت أوروغواي في عام ٢٠٠٨ قواعد جديدة بشأن الهجرة<sup>(٧٣)</sup>، بهدف مواءمة تشريعاتها مع الصكوك الدولية المعنية، وتيسير دخول وحركة الأشخاص من أراضي أوروغواي وإليها، وتيسير ظروف إقامة الأجانب بها، والاعتراف بالحق في الهجرة وتأكيده، وضمان مساواة المهاجرين في المعاملة مع المواطنين. كما نُظمت عودة سكان أوروغواي من الخارج، وصُنّف الاتجار بالأشخاص على أنه جريمة، وأُتخذت تدابير لضمان نوعية وثائق السفر والتعاون التقني<sup>(٧٤)</sup>. وحدد القانون الخاص بمركز اللاجئين<sup>(٧٥)</sup> المبادئ والحقوق الخاصة بملتمسي اللجوء، كما أنشئت لجنة لشؤون اللاجئين وشكلت أمانة دائمة للجنة. وبموجب اتفاق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، أنشئ برنامج يستهدف إعادة توطين اللاجئين من بلدان أخرى في أوروغواي اعتباراً من عام ٢٠٠٩<sup>(٧٦)</sup>.

## سادساً - التحديات والالتزامات

٨٩- يبين الرسم البياني الوارد في الحواشي<sup>(٧٧)</sup> ازدياد الإنفاق العام على حقوق الإنسان في أوروغواي، وبرغم ذلك لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي إنجازه في هذا المجال.

٩٠- وقد حاولت أوروغواي في السنوات الأربع الماضية ضمان الالتزام الزممي بواجباتها المتعلقة بالإبلاغ إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإن كان ذلك لم يتحقق بعد. وتتعهد أوروغواي بأن تعد وتقدم في أقرب وقت التقارير المتعلقة بالتمييز العنصري والتعذيب والعمال المهاجرين، والتقارير المتعلقة بالبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل.

٩١- وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، لا تزال هناك مسائل معلقة، تشمل ما يلي: التشريع المتعلق بتمكين مواطني أوروغواي المقيمين بالخارج من التصويت؛ التشريع المناسب بشأن الأحزاب السياسية وتمويلها؛ والتشريع المحدث الخاص بتنظيم عمل منظمات المجتمع المدني، بما يكفل مزيداً من الأمن القانوني ويعزز ممارسات المساءلة الجيدة. وفيما يتعلق بنظام العدالة، لا يسمح القانون الجنائي في أوروغواي للضحايا بالمشاركة في الإجراءات القضائية، ويجب على البلد إحراز تقدم في هذا الصدد. كما يجب على البلد العمل على ضمان إقامة العدل في فترة معقولة، إذ يمثل هذا تحدياً محورياً لأي مجتمع ديمقراطي. وفيما يتعلق بإجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص، تتعهد الحكومة بإحراز تقدم في التنسيق الداخلي لمؤسساتها، والتنسيق مع ممثليها بالخارج ومع سلطات البلدان التي تقع بها مثل هذه الحالات. وتعتزم أوروغواي إحراز تقدم في كشف الحقيقة بشأن مصير أكثر من ٢٠٠ مواطن اختفوا في أوروغواي وفي بلدان أخرى في المنطقة دون الإقليمية، وكذلك في اعتماد ومنح تعويض كامل لجميع ضحايا إرهاب الدولة.

٩٢- وبرغم العديد من الجهود المؤسسية والاقتصادية المبذولة، لا يزال الفقر يثير قلقاً، كما أن ارتفاع مستوى العوز والاستبعاد الاجتماعي إلى درجة غير مقبولة أخلاقياً يقف حجر عثرة أمام الإجراءات العامة. وتواصل أوروغواي التركيز على استئصال شأفة الفقر عن طريق السياسات الاجتماعية المحددة الهدف والشاملة. وبرغم تزايد الاستثمار في السياسات الثقافية، لا يزال البلد يعوزه الكثير لكي يحافظ على تراثه ومحفوظاته ومتاحفه.

٩٣- وفيما يتعلق بحقوق الفئات الضعيفة، تتعهد أوروغواي بإحراز تقدم في التعامل مع وضع القصر المخالفين للقانون. كما تتعهد بالتصدي للاكتظاظ المزعج في مراكز احتجاز البالغين. وبرغم أن أوروغواي أحرزت تقدماً في إنشاء الهياكل المؤسسية اللازمة للتعامل مع فئات معينة، مثل الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي أو المثليين والمثليات، يدرك البلد أن هناك الكثير الذي ينبغي عمله من حيث تخصيص اعتمادات مالية في الميزانية، والموارد البشرية، والتدريب. وفي السنوات الأربع القادمة ستضع أوروغواي وستنفذ خطة وطنية لمكافحة جميع أشكال التمييز.

## Notes

<sup>1</sup> El “Programa 1000 promotores de Derechos Humanos” capacitó 1.020 personas directamente y otras 5000 de forma indirecta.

<sup>2</sup> Los dos primeros han jugado un papel muy importante en la toma de decisiones colectivas en las dos últimas décadas. La Constitución fue reformada por iniciativa popular a través de plebiscito en 1989, 1994 y 2004. En 1996, se plebiscitó afirmativamente una reforma parcial de la Constitución, centrada en el sistema electoral, sancionada por el Parlamento. En 1989, 1992 y 2003, tres leyes fueron sometidas a referéndum.

<sup>3</sup> Art.72: “La enumeración de derechos, deberes y garantías hechas por la Constitución, no excluye los otros que son inherentes a la persona humana o se derivan de la fórmula republicana de gobierno”.

<sup>4</sup> Art. 332: “Los preceptos de la presente Constitución que reconocen derechos a los individuos, así como los que atribuyen facultades e imponen deberes a las autoridades públicas, no dejarán de aplicarse por falta de la reglamentación respectiva, sino que será suplida, recurriendo a los fundamentos de leyes análogas, a los principios generales del derechos y a las doctrinas generalmente admitidas”.

<sup>5</sup> Ley 17.930, de Presupuesto Nacional, del 19 de diciembre de 2005, artículo 229.

<sup>6</sup> Ley 18.446, de creación de la Institución Nacional de DDHH, del 24 de diciembre de 2008.

<sup>7</sup> Ley 17.163, de Fundaciones, del 10 de setiembre de 1999.

- <sup>8</sup> Ley 17.885, de Voluntariado Social, del 20 de mayo de 2005.
- <sup>9</sup> Ley 18.232, de Radiodifusión Comunitaria, del 22 de diciembre de 2007.
- <sup>10</sup> Ley 17.838, de Protección de Datos Personales para ser utilizados en informes comerciales y Habeas Data, del 24 de setiembre de 2004.
- <sup>11</sup> Ley 18.381, de Acceso a la Información Pública, del 17 de octubre de 2008.
- <sup>12</sup> Ley 18.362, de Rendición de Cuentas 2007, artículo 302, del 6 de octubre de 2008.
- <sup>13</sup> El Poder Judicial es ejercido por la Suprema Corte de Justicia y por los Tribunales y juzgados del país. Existen Juzgados – Letrados y de Paz - en todas las capitales de los diecinueve departamentos y en las ciudades importantes. Los Tribunales –segunda instancia- y la Suprema Corte de Justicia están ubicados en la Capital de la República. A nivel de Tribunales de Apelaciones hay especialización temática: Civil, Penal, de Familia y de Trabajo. A nivel de Juzgados Letrados, además, hay sedes especializadas en Adolescentes, Aduana, de Concursos, Familia Especializados (que tiene competencia en las situaciones de violencia doméstica) y de Crimen Organizado. Prácticamente no existen sedes judiciales en los centros poblados de menos de 5.000 habitantes. El Ministerio Público tiene por objetivos la defensa de la sociedad, la defensa y representación del Estado en el ámbito que las leyes le asignen, y el asesoramiento al Poder Ejecutivo y al Poder Judicial cuando le sea requerido. Constituye un cuerpo técnico-administrativo jerarquizado al Poder Ejecutivo por intermedio del Ministerio de Educación y Cultura, bajo la jefatura directa del Fiscal de Corte y Procurador General de la Nación. Se integra por éste, las Fiscalías Letradas Nacionales, la Fiscalía Adjunta de Corte, la Fiscalía Letrada Suplente, Fiscalías Letradas Departamentales y Fiscalías Letradas Adjuntas y es independiente técnicamente en el ejercicio de sus funciones. Las Fiscalías también tienen especialización respecto de los temas en los que interviene.
- <sup>14</sup> Las Facultades de Derecho, en las ciudades en que tienen sede, otorgan patrocinio legal gratuito, como parte de su capacitación curricular. En Montevideo, los estudiantes de Abogacía de la Facultad de Derecho de la Universidad de la República lleva adelante el patrocinio legal a personas de bajos recursos -supervisados por sus docentes- en consultorios situados en las zonas más carenciadas.
- <sup>15</sup> Ambas fueron creadas por la ley 17.897, de Libertad Provisional y Anticipada, del 14 de setiembre de 2005.
- <sup>16</sup> Estos incluyen dos dictadores aún vivos, un ex Ministro de Relaciones Exteriores, y ocho jefarcas policiales y militares. En sentencia dictada por el Juez Luis Charles, en el caso por el que se procesó al General (R) Gregorio Álvarez, en diciembre de 2007, se estableció “la noción de crimen contra la humanidad no quedó congelada en el Estatuto de Nüremberg, sino que evolucionó, se perfeccionó y logró autonomía, definió sus características esenciales (imprescriptibilidad, improcedencia de la amnistía, indulto, gracia, asilo político y refugio) y se materializó en los principios de derecho internacional general con rango de jus cogens, por lo cual el castigo a los autores de esos delitos devino un imperativo universal”.
- <sup>17</sup> Ley 17.894, de Ausencia por Desaparición Forzada, del 14 de setiembre de 2005.
- <sup>18</sup> Ley 18.026, de Cooperación con la Corte Penal Internacional en materia de Lucha Contra el Genocidio, los Crímenes de Guerra y de Lesa Humanidad, del 25 de setiembre de 2006.
- <sup>19</sup> Ley 15.848, de Caducidad de la Pretensión Punitiva del Estado, del 22 de diciembre de 1986.
- <sup>20</sup> Ley 18.435, del Archivo Nacional de la Memoria, del 12 de diciembre de 2008.
- <sup>21</sup> Ley 18.220, del Sistema Nacional de Archivos, del 20 de diciembre de 2007.
- <sup>22</sup> Ver notas 10 y 11.
- <sup>23</sup> Ley 17.949, de Personal Destituido, Desvinculado, Dado de Baja, Pasado a Situación de Reforma o Similares, por Razones Políticas o Ideológicas, Modificación de los Derechos Jubilatorios, del 8 de enero de 2006.
- <sup>24</sup> Ley 18.033, de Ciudadanos que No Pudieron Acceder al Trabajo por Razones Políticas o Sindicales entre el 9 de febrero de 1973 y el 28 de febrero de 1985, Recuperación de sus Derechos Jubilatorios y Pensionarios, del 13 de octubre de 2006.
- <sup>25</sup> Ley 18.315, de Procedimiento Policial, Marco Normativo, del 5 de julio de 2008.

<sup>26</sup> Por el Decreto 145/005, del 2 de mayo de 2005, fueron derogadas las normas que facultaban al Ministerio del Interior para autorizar el ingreso de la fuerza pública en empresas, centros de enseñanza o salud, y organismos públicos ocupados por empleados, obreros, estudiantes o cualquier otra persona, cuando mediare solicitud expresa por parte del titular de la empresa respectiva o de las autoridades competentes de las instituciones en cuestión. Por el Decreto 109/005, del 14 de marzo de 2005, fueron derogadas las normas que autorizaban a la fuerza pública a utilizar medidas coercitivas a fin de conducir a eventuales implicados y testigos a locales policiales a los efectos de su interrogatorio.

<sup>27</sup> Ley 18.362, de Rendición de Cuentas 2007, artículo 115, del 6 de octubre de 2008.

<sup>28</sup> Los procedimientos realizados pasaron de 403 en 2004 a 817 en 2008 y las personas detenidas, en esos años, de 329 a 668, respectivamente.

<sup>29</sup> Ley 18.250, de Migración, del 6 de enero de 2008.

<sup>30</sup> En el Informe sobre los Objetivos de Milenio -como metas del país hacia 2015- se asumieron, “la erradicación de la pobreza extrema o indigencia, entendida ésta como la población cuyos ingresos son insuficientes para costear una canasta básica de alimentos” y “la reducción a la mitad de la totalidad de la población en situación de pobreza respecto a los niveles de 1990”. En 2005, y tras la crisis económica de 2002 -la peor desde la tercera década del siglo XX en Uruguay-, el nuevo gobierno adoptó como prioridad fundamental abatir la situación de pobreza e indigencia en la que se encontraban cientos de miles de uruguayos. La pobreza y la indigencia habían alcanzado guarismos desconocidos para Uruguay (30 por ciento y 4 por ciento, respectivamente), un país históricamente igualitario en América Latina, el continente más desigual del planeta.

<sup>31</sup> El PANES integró una diversidad de programas focalizados con diversos resultados. Se llevó adelante una campaña por el derecho a la identidad en la que se tramitaron 30.000 cédulas de identidad. Se detectaron más de 96.000 mayores de 15 años que no culminaron primaria y 11.052 que no concurrieron nunca a un centro educativo, por lo que se implementó el programa “En el país de Varela, yo sí puedo” por el que más de 4.000 protagonistas han realizado un curso de alfabetización. Se aseguró una transferencia mensual de dinero -a través de una tarjeta magnética- a 62.000 hogares con hijos menores de 18 años para la compra de alimentos y elementos de higiene en una red de 500 pequeños comercios en todo el país. Un total de 1.990 pacientes con problemas visuales viajaron a Cuba para operarse, en tanto, en Montevideo, 13.000 escolares pasaron por una revisión oftalmológica y para 2.000 de ellos se confeccionaron lentes. Más de 2.400 personas en situación de calle recibieron albergue, alimentación, ropa, atención de salud y apoyo social en la red de refugios. Se instrumentaron propuestas socio-educativas, laborales y productivas para el 25 por ciento de los hogares que participaron del PANES: 15.000 personas desarrollaron tareas de valor comunitario durante cinco meses en seis horas diarias de trabajo con cursos de capacitación obligatorios. Finalmente, 5.642 participantes de quienes participaron de esas actividades ingresaron en un programa de salud bucal.

<sup>32</sup> Ley 18.083, de Reforma del Sistema Fiscal, de 28 de diciembre de 2006.

<sup>33</sup> Ley 17.866, de Creación del Ministerio de Desarrollo Social, del 21 de marzo de 2005.

<sup>34</sup> Ejemplos de ello son los programas que atienden a las personas en situación de calle, el acompañamiento de emprendimientos socio-productivos de recicladores informales de residuos sólidos urbanos, la inclusión socio-cultural de personas privadas de libertad o el apoyo para garantizar a todas las personas sus documentos de identidad o su derecho a saber leer y escribir.

<sup>35</sup> Observatorio Social del MIDES: <http://mides.redirectme.net/mides/portalMides/portalMides/portal.php>.

<sup>36</sup> Ley 18.437, Ley de Educación, de 24 de diciembre de 2008.

<sup>37</sup> Leyes 18.131, de creación del Fondo Nacional de Salud, de 18 de mayo de 2007, 18.161, de creación de los servicios de Salud del Estado, de 29 de julio de 2007 y 18.211 de implementación del Sistema Nacional de Salud, de 5 de diciembre de 2007.

<sup>38</sup> La atención de la salud en este nuevo sistema está orientada por los principios de universalidad, continuidad, oportunidad, calidad, interdisciplinariedad y trabajo en equipo, centralización normativa y descentralización en la ejecución, eficiencia social y económica, atención humanitaria, gestión democrática, participación social, y derecho del usuario a la decisión informada sobre su situación.

<sup>39</sup> Elementos adicionales son la rebaja de copagos (como los tickets en medicamentos para la población en general y para la población hipertensa en particular), la gratuidad de acceso para la población diabética, la gratuidad de exámenes para control de embarazo, la gratuidad de exámenes preventivos para mujeres, la gratuidad para los nueve controles preventivos de los menores hasta 14 meses, y la atención a drogodependientes menores de 18 años y el apoyo a sus familiares. La reforma de salud ha puesto en marcha un proceso que pone énfasis en el derecho humano de acceso a la salud a través del principio del aporte solidario que se materializa en una fuerte redistribución de los recursos entre sanos y enfermos, jóvenes y adultos mayores, ricos y pobres, y por regiones según su nivel de desarrollo. Ello ha posibilitado un acceso universal a la salud y una mayor justicia social en la carga financiera de la enfermedad. Hoy el 100 por ciento de los uruguayos están adscriptos a un prestador integral de salud.

<sup>40</sup> Ley 18.335, de los Derechos de los Pacientes, del 15 de agosto de 2008.

<sup>41</sup> Ley 17.940, de Fuero Sindical, del 2 de enero de 2006.

<sup>42</sup> Leyes 18.098, 18.099 y 18.215, de Descentralización Empresarial, sancionadas en 2006-2007.

<sup>43</sup> Ley 18.065, de Trabajo Doméstico, del 27 de noviembre de 2006.

<sup>44</sup> Ley 18.441, de Limitación del Horario del Trabajador Rural, de 24 de diciembre de 2008.

<sup>45</sup> Ley 18.406, de Creación del Instituto Nacional de Empleo y Formación Profesional, del 24 de octubre de 2008.

<sup>46</sup> Ley 18.345, Trabajadores de la Actividad Privada, Otorgamiento de Licencias Especiales para Determinados Casos, del 11 de setiembre de 2008.

<sup>47</sup> En el cuatrienio se construyeron y entregaron 7.267 viviendas nuevas e iniciaron los procedimientos para la construcción de otras 11.424, todas ellas destinadas a los hogares con menores ingresos; se llegará a los 1.600 créditos para compra de vivienda usada a finales de 2009; se implementó el sistema de garantía de alquileres para trabajadores del ámbito privado y se otorgaron 1.068 garantías de alquiler en la capital -previéndose otorgar 987 garantías de alquileres en el interior urbano al cabo de este período de gobierno-; y, se otorgaron 9.600 créditos y subsidios para mejora y ampliación de vivienda.

<sup>48</sup> El artículo número 47 de la Constitución de la República establece que: “el servicio público de saneamiento y el servicio público de abastecimiento de agua para el consumo humano serán prestados exclusiva y directamente por personas jurídicas estatales”. Por otra parte, en 1996, una reforma constitucional había otorgado rango constitucional a la protección del medio ambiente, a través de este artículo, estableciendo que: “La protección del medio ambiente es de interés general. Las personas deberán abstenerse de cualquier acto que cause depredación, destrucción o contaminación graves al medio ambiente. La ley reglamentará esta disposición y podrá prever sanciones para los transgresores.”

<sup>49</sup> Decreto 349/05 que reglamenta la Ley 16.466 de 1994.

<sup>50</sup> Ley 17.234, Declárese de Interés General la Creación y Gestión de un Sistema Nacional de Áreas Naturales Protegidas Como Instrumento de Aplicación de las Políticas y Planes Nacionales de Protección Ambiental, del 22 de febrero de 2000.

<sup>51</sup> Ley 18.308, de Ordenamiento Territorial y Desarrollo Sostenible, Marco Regulatorio General, del 18 de junio de 2008.

<sup>52</sup> Decreto 260/07.

<sup>53</sup> La falta de capacidad coercitiva de la normativa aprobada y las dificultades constatadas en la negociación de la financiación - que por ley corresponde a los empresarios que introducen los envases no retornables al mercado- han pospuesto la implementación generalizada de la nueva modalidad de recuperación.

<sup>54</sup> Ley 18.284, de creación del Instituto del Cine y el Audiovisual del Uruguay, del 16 de mayo de 2008.

<sup>55</sup> Ley 18.384, Estatuto del Artista y Oficios Conexos, del 17 de octubre de 2008.

<sup>56</sup> Ley 18.238, Institución Teatral El Galpón, Se Autoriza al Poder Ejecutivo a Transferirle Determinada Suma, 26 de diciembre de 2007.

<sup>57</sup> Se definió como cometido: “ejercer, como ente rector de las políticas de género, las funciones de promoción, diseño, coordinación, articulación, así como el seguimiento y la evaluación de las políticas públicas; garantizando la



igualdad de derechos y la equidad de oportunidades de mujeres y hombres, asegurando la participación en los ámbitos políticos, económicos, social, territorial e internacional”.

<sup>58</sup> Sancionado por decreto ministerial del 15 de mayo de 2007.

<sup>59</sup> En estos cuatro años se realizaron avances significativos en la transversalización de la perspectiva de género en las políticas públicas con: la aplicación de una política integral en violencia doméstica; la promoción de la participación política y social de las mujeres; la territorialización de las políticas desde esta perspectiva; y el fortalecimiento del mecanismo rector de las políticas de género en el plano internacional.

<sup>60</sup> Ley 18.104, de Declaración de Interés General de las actividades orientadas a la igualdad de derechos y oportunidades entre hombres y mujeres en la República, del 15 de marzo de 2007.

<sup>61</sup> Se realizaron, entre otras, las siguientes acciones: instalación de Comisiones Departamentales de lucha contra la violencia doméstica en diecisiete departamentos; capacitación y sensibilización en violencia doméstica a jueces, fiscales, defensores de oficio, profesionales auxiliares de justicia, de la salud, la educación, policiales; apertura de servicios públicos especializados en atención a mujeres que sufren Violencia Doméstica en diferentes departamentos; elaboración de Guías de Procedimientos para el abordaje de las situaciones de violencia doméstica para operadores del sector salud y policial; diseño de un Sistema Nacional de Información en violencia doméstica; coordinación y trabajo en red con instituciones públicas y organizaciones de la sociedad civil para la implementación de acciones de combate a la violencia doméstica.

<sup>62</sup> La ley 17.815 apunta a quien pagare o prometiére pagar o dar a cambio una ventaja económica o de otra naturaleza a persona menor de edad o incapaz de cualquier sexo, para que ejecute actos sexuales, así como a quien contribuyere a la prostitución, explotación o servidumbre sexual de menores de edad o incapaces, siendo agravantes que se produjere con abuso de las relaciones domésticas o de la autoridad, pública o privada, o la condición de funcionario policial del agente. Igual pena es establecida para quien de cualquier modo favorezca o facilite la entrada o salida del país de menores de edad o incapaces, para ser prostituidas o explotadas sexualmente. Es castigada también la fabricación, comercio y difusión de material pornográfico en que aparezcan menores de edad o incapaces.

<sup>63</sup> Programa aprobado y declarado prioritario por la Presidencia de la República en 2008.

<sup>64</sup> En 2008, éstas totalizaban 5.656.

<sup>65</sup> Ley 17.817, Lucha contra el Racismo, la Xenofobia y la Discriminación, del 6 de setiembre de 2004.

<sup>66</sup> Ley 18.246, de Unión Concubinaria, Regulación, del 18 de diciembre de 2007.

<sup>67</sup> Un proyecto de ley que habilita a ejercer el derecho a la adopción a las uniones concubinarias, en discusión en el Parlamento, ha sido aprobado en el Senado y está pendiente de aprobación en la Cámara de Diputados. En 2007, se incorporó la educación sexual a los programas educativos.

<sup>68</sup> Ellos son: la Asesoría Honoraria de la Presidencia de la República en Asuntos de Equidad Racial; el Área de Promoción y Coordinación de Políticas Públicas de Acciones Afirmativas para Afrodescendientes en la Dirección de Derechos Humanos del MEC (por Resolución Ministerial de Octubre 2006); la Secretaría para la Mujer Afro Descendiente en el Instituto Nacional de las Mujeres y la asesoría para temas y asuntos de los jóvenes afrodescendientes de la dirección del Instituto de la Juventud, ambas en el Ministerio de Desarrollo Social; y la Asesoría de Asuntos Afro en el Ministerio de Vivienda, Ordenamiento Territorial y Medio Ambiente.

<sup>69</sup> Ley 18.059, Día Nacional del Candombe, la Cultura Afrouruguaya y la Equidad Racial, del 20 de noviembre de 2006.

<sup>70</sup> Ver nota número 15.

<sup>71</sup> Ley 17.684, de Creación del Comisionado Parlamentario, del 29 de agosto de 2003.

<sup>72</sup> Ley 18.094, de Personas con Discapacidad, Se Modifican los Conceptos para Referirse a Ellas en los Textos Normativos y Se Dictan Normas para su Ingreso a la Función Pública, del 9 de enero de 2007.

<sup>73</sup> Ver nota 29.


<sup>74</sup> Esta última decisión fue incorporada por nuestro país por la ley 18.349, de Acuerdo contra el Tráfico Ilícito de Migrantes entre los Estados Partes del MERCOSUR, del 15 de setiembre de 2008, y la ley 18.350, de Acuerdo

contra el Tráfico Ilícito de Migrantes entre los Estados Partes del MERCOSUR, la República de Bolivia y la República de Chile, del 15 de setiembre de 2008.

<sup>75</sup> Ley 18.076, de Estatuto del Refugiado, del 19 de diciembre de 2006.

<sup>76</sup> Ley 18.382, de Convenio de Reasentamiento de Refugiados, del 7 de octubre de 2008.

<sup>77</sup> Gráfica que enseña la evolución del gasto público en derechos humanos por área (2004-2007) en millones de pesos constantes de 2003:



Fuente: Elaboración propia con datos de CGN, OPP y BPS.

-----